


الملكة العربية السعودية
وزاره الشؤون البلدية والتعمير
وكالة الوزارة للخطبيط والبرامج
الادارة العامة لشئون الاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات

المناطق الصناعية





تطوير المناطق الصناعية

الصفحة	المحتويات	م
٦	أ قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	٥
٧	ب تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	
٨	ج الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	
٩	١ مقدمة	
١٠	٢ وصف العقار	
١٣	٣ اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	
١٤	٤/٣ من يحق له دخول المزايدة	
١٤	٤/٢ لغة العطاء	
١٤	٤/٣ مكان تقديم العطاءات	
١٤	٤/٣ موعد تقديم العطاءات	
١٤	٥/٣ موعد فتح المظاريف	
١٤	٦/٣ تقديم العطاء	
١٥	٧/٣ كتابة الأسعار	
١٦	٨/٣ مدة سريان العطاء	
١٦	٩/٣ الضمان	
١٦	١٠/٣ موعد الإفراج عن الضمان	
١٧	١١/٣ مستندات العطاء	
١٨	٤ واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	
١٩	٤/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٩	٤/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة	
١٩	٤/٣ معاينة العقار	
٢٠	٥ ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	
٢١	١/٥ إلغاء وتعديل الشروط والمواصفات	
٢١	٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف	
٢١	٣/٥ سحب العطاء	



كراسة شروط ومواصفات تطوير المناطق الصناعية

الصفحة	المحتويات	م
٢١	٤/٥ تعديل العطاء	
٢١	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف	
٢٢	٦ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	
٢٣	١/٦ الترسية والتعاقد	
٢٣	٢/٦ تسليم الموقع	
٢٥	٧ الاشتراطات الخاصة	
٢٦	١/٧ مدة العقد	
٢٦	٢/٧ فترة التجهيز والإنشاء	
٢٦	٣/٧ أعمال التطوير المطلوبة من المستثمر	
٢٨	٤/٧ أراضي الخدمات العامة	
٢٨	٥/٧ الالتزام بالمواصفات الفنية	
٢٩	٦/٧ الالتزام بالمخططات المعتمدة من الأمانة والبلدية	
٢٩	٧/٧ تمديد شبكة الصرف الصحي	
٢٩	٨/٧ تمديد شبكة المياه	
٣٠	٩/٧ الإيجار ومقابل التشغيل والصيانة	
٣٠	١٠/٧ الدراسة الفنية	
٣٢	١١/٧ دراسة الجدوى الاقتصادية	
٣٣	١٢/٧ خطة التشغيل والصيانة	
٣٣	١٣/٧ دراسة تقييم الآثار البيئي لإنشاء المنطقة الصناعية	
٣٤	٨ الاشتراطات العامة	٨
٣٥	١/٨ توصيل الخدمات للموقع	
٣٥	٢/٨ البرنامج الزمني للتنفيذ	
٣٥	٣/٨ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
٣٥	٤/٨ تنفيذ الأعمال	



كراسة شروط ومواصفات
تطوير المناطق الصناعية

الصفحة	المحتويات	٥
٣٧	٦/٨ حق البلدية في الإشراف	
٣٧	٧/٨ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري	
٣٧	٨/٨ استخدام العقار للغرض المخصص له	
٣٧	٩/٨ توفير الخدمات للمستفيدين	
٣٨	١٠/٨ التنازل عن العقد	
٣٨	١١/٨ الحق في التأجير والإدارة	
٣٨	١٢/٨ موعد سداد الأجرة السنوية	
٣٨	١٣/٨ متطلبات السلامة والأمن	
٣٩	١٤/٨ إلغاء العقد للمصلحة العامة	
٣٩	١٥/٨ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	
٣٩	١٦/٨ أحكام عامة	
٤.	١٧/٨ الاشتراطات الفنية	٩
٤	١٨/٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	
٤	١٩/٩ أسس وضوابط ومعايير تصميم المنطقة الصناعية	
٤	٢٠/٩ اشتراطات البناء	
٤٢	٢١/٩ المناطق الخضراء والمفتوحة بالمنطقة الصناعية	
٤٢	٢٢/٩ شبكة الطرق في المنطقة الصناعية	
٤٢	٢٣/٩ تصميم شبكات إنارة الطرق	
٤٣	٢٤/٩ معايير وأسس تصميم مواقع انتظار السيارات	
٤٠	٢٥/٩ موافق التحميل والتفریغ	
٤٠	٢٦/٩ أسس تصميم شبكة المياه ومقاومة الدريق	
٤١	٢٧/٩ شبكة تصريف الأمطار	
٤١	٢٨/٩ شبكة الصرف الصحي	
٤١	٢٩/٩ شبكة الاتصالات	



- ٤٨ ٩/٣ شبكة توزيع الكهرباء
٤٩ ٩/٤ الأمان والسلامة بالمنطقة الصناعية
٥١ ١ جداول الكميات

**كراسة شروط ومواصفات
تطوير المناطق الصناعية**

الصفحة	المحتويات	م
٥٨	١١ المرفقات	١١
٥٩	١١/١ نموذج العطاء	١
٦٠	١١/٢ الرسم الكروكي للموقع	٢
٦١	١١/٣ نموذج تسليم العقار	٣
٦٢	١١/٤ إقرار المستثمر	٤
٦٣	١١/٥ نموذج العقد	٥



ا-قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بخاتمه وذلك بوضع علامة (✓) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً.

ا-الظرف الفني:

مسلسل	المستند	هل مختوم؟	هل مرفق؟
١	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)		
٢	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
٣	صورة سارية المفعول من السجل التجاري		
٤	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
٥	صورة رخصة تطوير المناطق الصناعية.		
٦	صور شهادات الخبرة الخاصة بتطوير المناطق الصناعية		
٧	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها		
٨	البرنامج الزمني لإنشاء المنطقة الصناعية		
٩	آخر ميزانيتين معتمدين		
١٠	مخططات المنطقة الصناعية		



٤- الظرف المالي:

هل مختوم؟	هل عرفة؟	المستند	مسلسل
		نموذج العطاء	١
		خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	٢



ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع: هو المنطقة الصناعية المراد تطويرها من المستثمر بالموقع المحدد..

المستثمر: هو شركة أو مؤسسة تتولى تطوير المناطق الصناعية.

مقدم العطاء: يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة.

العقار : هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها المنطقة الصناعية (الورش).

المناطق الصناعية: هي عبارة عن مناطق مخصصة للورش الصناعية، وتم اختيار موقعها بناء على دراسات اقتصادية وعمارية واجتماعية وبيئية.

المنافسة: هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة.

الكراسة: كراسة الشروط والمواصفات.



جـ-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار

ال التاريخ	كيفية تحديد التـاريخ	البيـان
٢٠٢٥/٨/٢٠	التـاريخ الذي تم فيه النـشر	تـاريخ الإعلـان
٢٠٢٥/١٠/١٩	كما هو مـحدد في الإعلـان	آخر مـيعاد لتقديـم العـطـاءات
٢٠٢٥/١٠/٢٠	كما هو مـحدد في الإعلـان	موعد فـتح المـظـاريف
	تـحدـدـه الأمـانـة/الـبـلـدـيـة	إـعلـان نـتيـجة المـزاـيـدة
	تـحدـدـه الأمـانـة/الـبـلـدـيـة	موعد إـلـخـطـار بـالـتـرـسـيـة
	خلال خـمـسـة عـشـر يـوـمـاً من تـارـيخ إـشـعـار الأمـانـة/الـبـلـدـيـة لـلـمـسـتـثـمـر بـمـرـاجـعـتـها، فـإـن لـم يـرـاجـع يـرـسـل لـه إـشـعـار نـهـائـيـ، وـيـعـطـي مـهـلـة إـضـافـيـة خـمـسـة عـشـر يـوـمـاً.	تـارـيخ توـقيـع العـقـد لـمـن تـرـسـو عـلـيـه المـزاـيـدة
	خلال شـهـر من توـقيـع العـقـد	تـارـيخ تـسـلـيم العـقـار
	من تـارـيخ تـسـلـيم العـقـار بـمـوجـب مـدـحـرـ تـسـلـيم مـوـقـعـ من الأمـانـة/ الـبـلـدـيـة وـالـمـسـتـثـمـر، وـإـذـا لـم يـتـم توـقيـعـ المـسـتـثـمـر عـلـى مـدـحـرـ تـسـلـيمـ العـقـار يـتـم إـشـعـارـه خـطـيـاً وـتـحـسـبـ بـداـيـة سـرـيـان مـدـةـ العـقـد من تـارـيخـ إـشـعـارـ.	بـداـيـة سـرـيـان مـدـةـ العـقـد
	عـنـد توـقيـعـ العـقـد	موـعـدـ سـدـادـ أـجـرـةـ السـنـةـ الـأـوـلـيـ



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

المملكة العربية
السعودية
وزارة الشئون البلدية
والقروية



كراستة شروط ومواصفات
تطوير المناطق الصناعية

١. مقدمة



١- مقدمة

ترغب بلدية شقراء في طرح مزايدة عامة عن طريق الطرف المختوم بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لتطوير منطقة صناعية وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإهاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب بلدية بالمستثمرين القراءة المتأنيّة والدقائق للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للبلدية أهدافها

وترحب بلدية بالرد على أيّة استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١- اللجوء إلى الإداراة المذكورة أدناه بالأمانة/بلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

إدارة: الاستثمار
تلفيفون: ٠٩٦٣٤٥٨٠٦٣٢١٠٦٣٢٣٤٥
٢- أو على
فاكس: ٠٩٦٣٤٥٠٣٢٣٢١٠٦٣٢٣٤٥



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

المملكة العربية
السعودية
وزارة الشئون البلدية
والقروية



كراسة شروط ومواصفات
تطوير المناطق الصناعية

٢. وصف العقار



٣-وصف العقار

نوع النشاط	مصنع صناعات خفيفة ومتعددة
موقع العقار	المدينة شقراء الحي صناعية الريمة
	رقم المخطط: ١٥٩ رقم القطعة: ٢١
	شماليًّاً : شارع عرض ٦٠ متر بطول ..'٥٥
	جنوبيًّاً : القطعة رقم ٥٠ بطول ..'٥٥
حدود العقار	شرقاً : شارع عرض ٣٠ متر بطول ..'٥٥
	غربيًّاً : القطعة رقم ٢٣ بطول ..'٥٥
نوع العقار	أرض فضاء
مساحة الأرض	٢٥٢٥ متر مربع

الخدمات بالعقارات:

مصنع صناعات خفيفة ومتعددة

بيانات أخرى:
ذات اثر بيئي منخفض

المملكة العربية
السعودية
وزارة الشئون البلدية
والقروية



كراستة شروط ومواصفات
تطوير المناطق الصناعية

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



١/٣ من يحق له دخول المزايدة :

١/١/٣ يحق للأفراد والمستثمرين السعوديين وغير السعوديين الذين لديهم خبرة في مجال تطوير المناطق الصناعية التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا منمن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

١/٢/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢/٣ اللغة العطاء:

١/٢/٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢/٢/٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات :
الرفع عن طريق منصة فرق.

٤/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه ٢٥/١٩/٢٠٢٥



ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد ، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٣/٠ موعد فتح المظاريف :

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة العاشرة يوم الاثنين الموافق ٢٨/٤/١٤٤٧هـ والمتوافق ٥٢٠٢٠/٢/١٠م.

٦/٣ تقديم العطاء:

٦/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تضمنه به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٦/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوقيع عليها من مقدم المستثمر، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بخاتمه.

وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية بالنسبة للشركات ، أو مصحوباً بوكالة شرعية للمؤسسات.

٦/٣ يقدم العطاء داخل ظرفين أحدهما للعرض الفني، ويحتوي على المستندات المتعلقة بالمتطلبات الفنية المحددة من الأمانة /البلدية، ولا يذكر فيه قيمة العطاء، ويكون مغلقاً ومختوماً. والأخر للعرض المالي، ويكون مغلقاً ومختوماً.

٦/٤ يوضع الظرفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.



٧/٣ كتابة الأسعار :

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلى:

١/٧/٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٢/٧/٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابية (حروفاً) بالريال السعودي.

٣/٧/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المدح، أو الطمس، وأى تصحيح أو تعديل فى عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحرروف والأرقام، والتوجيع عليه وختمه.

٤/٣ مدة سريان العطاء :

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة / البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٥/٣ الضمان :

١/٩/٣ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة، وكل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان سيتم استبعاده.



٣/٩/٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١٠- موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية .

١١- مستندات العطاء :

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره :

الظرف الفني:

١١/١ توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية ، أو وكالة شرعية ، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر.

وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحيّة للتوقيع نيابة عن الشركة

١١/٢ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

١١/٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي ، موقعا عليها من المستثمر ومحتومة بختمه، تأكيداً للتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبها.

١١/٤ البرنامج الزمني لإنشاء المنطقة الصناعية.



٣/٥ آخر ميزانيتين معتمدتين للشركة /للمؤسسة.
٣/٦ مخططات المنطقة الصناعية.

الطرف المالي:

٣/٩ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحظوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.
٣/١٠ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً لشروط الواردة في البند ٣/٩ أعلاه).

المملكة العربية
السعودية
وزارة الشئون البلدية
والقروية



كراستة شروط ومواصفات
تطوير المناطق الصناعية

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة :

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤/٣ معاينة العقار :

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة ، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لادقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

المملكة العربية
السعودية
وزارة الشئون البلدية
والقروية



كراسة شروط ومواصفات
تطوير المناطق الصناعية

٥. ما يحق للأمانة/البلدية وللمستثمر
قبل وأثناء فتح المظاريف



٠- ما يحق للأمانة/البلدية المستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات :

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها إضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢/ تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدي ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣/ سحب العطاء :

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف

٤/ تعديل العطاء :

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥/ حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف



Saudi national, or by a power of attorney issued by the director of the company or the institution, or by a certificate from the chamber of commerce.

المملكة العربية
السعودية
وزارة الشئون البلدية
والقروية



كراستة شروط ومواصفات
تطوير المناطق الصناعية

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



٦-الترسية والتعاقد وتسليم الموقـع

٦/١ الترسية والتعاقد:

٦/١/١ تقوم لجنة الاستثمار بفتح العرض الفني أولاً لدراسته وتقييمه وفقاً لجدول عناصر التقييم الفني المحددة، والوارد في الصفحة التالية، وذلك لتأهيل المستثمرين الذين تنطبق عليهم الشروط، ولا يعتبر المستثمر مؤهلاً ما لم يحصل على ٧ درجة على الأقل، ثم يتم فتح العروض المالية للمستثمرين المؤهلين فنياً فقط، وتقديم التوصية بما تراه.

٦/١/٢ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائياً، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٦/١/٣ يجوز للأمانة/البلدية بعد موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦/٢ تسليم الموقـع:

٦/٢/١ يتم تسليم الموقـع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقـع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة عن تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.



٦/٣/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه ، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



جدول (ا) عناصر التقييم الفني

العنصر الرئيسي	مسار	العناصر الفرعية	الدرجة	معايير إعطاء الدرجة
خبرة المستثمر ومتلاعنه المالية وقدراته الإدارية	١	١-خبرة المستثمر أو الشريك المخالف معه في تطوير المناطق الصناعية	١٠	٣ مشاريع فأكثر ٦ مشروعات ٣ مشروع واحد ٠ صفر لا يوجد
الفكرة التصميمية	٢	٢-الملاعة المالية للمستثمر	١٠	١٠ ملاعة عالية ١٠ ملاعة جيدة ٠ ملاعة متوسطة ٠ ملاعة ضعيفة ٠ صفر
الفكرة التصميمية	٢	٣-حجم وخبرات الجهاز الإداري وكوادر القوى العاملة المخصصة للمشروع	١٠	١٠ حجم كاف وخبرات عالية ٠ حجم كاف وخبرات متوسطة ٠ حجم غير كاف وخبرات عالية ٠ حجم غير كاف وخبرات متوسطة ٠ صفر
الفكرة التصميمية	٢	٤-الدراسة التحليلية الهندسية	١٠	١٠ التزام كلي ٠ التزام جزئي ٠ عدم التزام
الفكرة التصميمية	٢	٥-المخطط العام للمدينة الصناعية	١٠	١٠ التزام كلي بالعناصر ٠ التزام جزئي ٠ عدم التزام
الفكرة التصميمية	٢	٦-لوحات المخططات والخرائط العامة للمدينة	١٠	١٠ التزام كلي بالعناصر ٠ التزام جزئي بالعناصر ٠ عدم التزام
الفكرة التصميمية	٢	٧-خطة الإدارة والإنشاء	٠	٠ التزام كلي بالعناصر ٣ التزام جزئي ٣ عدم التزام بالعناصر
الفكرة التصميمية	٢	٨-خطة التشغيل والصيانة	١٠	١٠ التزام كلي بالعناصر ٠ التزام جزئي ٠ عدم التزام بالعناصر
الفكرة التصميمية	٢	٩-الجذوبية الاقتصادية للمشروع	٠	٠ التزام كلي بالعناصر ٣ التزام جزئي ٣ عدم التزام بالعناصر

ملاحظة: يعتبر المستثمر مؤهلاً إذا حصل على ٧ درجة فأكثر.

المملكة العربية
السعودية
وزارة الشئون البلدية
والقروية



كراستة شروط ومواصفات
تطوير المناطق الصناعية

٧. الاشتراطات الخاصة



٧- الاشتراطات الخاصة

١/ مدة العقد :

مدة العقد (١٥ سنة) (خمسة عشر سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/ البلديّة.

٢/ فترة التجهيز والإنشاء :

يمنح المستثمر فترة (١٨ شهر) (ثمانية عشر شهر) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، تعادل (٠٪) وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، حيث أن قيمة الضريبة المضافة (١٥٪) غير شاملة للأجرة السنوية وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٣/ أعمال التطوير المطلوبة من المستثمر

تشمل أعمال التطوير المطلوبة من المستثمر الجوانب التالية:
١/٣/٧ تصميم وإنشاء وحدات النشاط من ورش ومعامل ومستودعات ومباني تجارية حسب المخطط وفق التفصيل التالي:

١. الورش الصناعية الخاصة بالنجارة والحدادة والألومنيوم والميكانيكا وصناعة الأثاث.
٢. الورش الخفيفة والتي تشمل: ورش تنفيذ أعمال الديكور ، وورش أعمال النيون والإعلانات، وورش تركيب زجاج السيارات، وورش فرش السيارات، وورش التبريد والتكييف، وورش صناعة الإلكترونيات.



٣. مراكز خدمة السيارات وتشمل: ورش ميكانيكا السيارات، وورش كهرباء السيارات، وورش سmkرة ودهان السيارات، وورش ردياتيرات السيارات، وورش تصليح إطاريات السيارات، ومغاسل السيارات.

٤. الورش الصناعية المتخصصة: وهي التي تضم عدداً من الورش داخل مجمع واحد، وتقوم بأعمال الصيانة العامة للسيارات، كما تضم مراكز الصيانة التابعة لوكالات السيارات.

٥. مراكز تشليح السيارات.

٦. صالات العرض ومعارض السيارات.

٧. المستودعات.

٧/٣ تصميم وإنشاء مباني الخدمات الإجتماعية التي تشمل:

١. الخدمات الصحية (مراكز أسعاف - عيادات مركزية - وحدات خدمات صحية).

٢. خدمات تجارية (مطاعم - كافterيات - سوبر ماركتات ومحلات تجارية).

٣. المساجد.

٤. خدمات الترفيه والتجميل (الحدائق والمناطق الخضراء المفتوحة - عمليات تجميل الشوارع والطرق)

٧/٣ تصميم وإنشاء مباني الخدمات العامة والمتنوعة وتشمل:

١. الخدمات المصرفية (فروع البنوك)



٢. خدمات الأمن والإطفاء (مراكز الشرطة - مراكز الدفاع المدني)

٣. الخدمات الإدارية (الإدارة العامة للمنطقة الصناعية)

٤. الخدمات المتنوعة (مدطات الوقود - مراكز الاجتماعات)

٧/٣/٤ تصميم وتنفيذ شبكة المرافق العامة.

١. تمديدات شبكة المياه (المياه العذبة للشرب - لري - للورش - لمقاومة الحرائق)

٢. تمديد شبكة الصرف الصحي ومدطات المعالجة.

٣. شبكة تصريف الأمطار.

٤. شبكة القوى الكهربائية.

٥. شبكة الاتصالات.

٦. شبكة الغاز.

٧. التخلص من النفايات الصلبة.

٧/٣/٥ رصف وسفلتة شبكة الطرق وتنفيذ أعمال إنارةها.

٦/٣/٧ تنفيذ موافق انتظار السيارات

٧/٣/٧ يدخل ضمن أعمال التطوير المطلوبة من المستثمر صيانة ونظافة المنطقة الصناعية طوال مدة العقد، ويمكن له أن يقوم بذلك من خلال التعاقد مع شركات متخصصة في أعمال الصيانة والنظافة.



٧/٤ أراضي الخدمات العامة:

يلتزم المستثمر بإقامة مباني وانشاءات الخدمات العامة (شرطة - دفاع مدني - مساجد - الخ) وتسليم إلى الجهات ذات العلاقة بدون مقابل، والتي سوف تتولى إدارة وتشغيل هذه الخدمات.

٧/٥ الالتزام بالمواصفات الفنية:

يراعي المستثمر في تتمديد شبكات الكهرباء والمياه والهاتف، وتنفيذ شبكة الطرق بما فيها شبكة تصريف الأمطار وإنارة الشوارع أن يتم ذلك طبقاً للمواصفات الفنية المعتمدة من الأجهزة المعنية بهذه الشبكات على أن تخضع لمراجعة الأمانة/البلدية، وذلك بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٧/٦ الالتزام بالمخططات المعتمدة من الأمانة/البلدية:

يراعي المستثمر أن تتم عملية التطوير وفقاً للمواصفات والمساحات المحددة بالمخططات التي وضعتها الأمانة/البلدية، ولا يجوز للمستثمر تقسيم القطعة الواحدة إلى أجزاء أصغر.

٧/٧ تمدييدات شبكة الصرف الصحي:

١/٧ يلتزم المستثمر بتمدييد شبكة الصرف الصحي وتزويدها بنظام معالجة أولية للمخلفات الصناعية، قبل أن يتم تصريفها على الشبكة العامة، وأن تكون هذه المعالجة مطابقة للمعايير التي تحددها لائحة الاشتراطات الفنية لمخططات معالجة مياه الصرف الصحي الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.



٢/٧ في حالة عدم وجود شبكة عامة للصرف الصحي يلتزم المستثمر بحفر بيارات للتخلص من مياه الصرف الصحي، ويلتزم المستثمر بتطبيق لائحة الاشتراطات الفنية للتخلص من مياه الصرف الصحي غير المعالجة.

٣/٧ يلتزم المستثمر بعمل شبكة للصرف الصحي بالمنطقة الصناعية مستقبلاً في حالة إقامة شبكة عامة للصرف الصحي.

٧/٨ تمديدات شبكة المياه:

١/٨/٧ يجب على المستثمر أن يعمل على توفير المياه الكافية لخدمة المنطقة الصناعية وفقاً للمعايير الحاكمة التي تضعها وكالة الوزارة لخطيط المدن التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية.

٢/٨/٧ على المستثمر تنفيذ التمديدات الخاصة بشبكة المياه اللازمة للأغراض المختلفة (للشرب - للري - للورش - لمقاومة الحرائق) وبما يخدم كل القطع.

٣/٨/٧ يلتزم المستثمر في حالة عدم توافر مياه بالموقع بأن يقوم بعمل خزانات أرضية لكل وحدة سعتها..... متر مكعب ويقوم بعمل تمديدات شبكة المياه مستقبلاً حتى توافرت المياه بالموقع إذا ما تم ذلك أثناء تنفيذ المشروع.

٤/٨/٧ عند توفير مياه الشرب يلتزم المستثمر بعدم تخطي الحدود الدنيا من المواد الضارة بالصحة، والتي ت redundها



**المعايير الصادرة من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة
والواردة بالنظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية.**

٧/٨/٠ يتم تركيب عدادات تبين الكميات المستهلكة للوحدات ويتم تقدير قيمة الاستهلاك اعتماداً على نتيجة قراءة هذه العدادات، وإذا لم يتم تركيب عدادات تحدد قيمة المياه بمبلغ سنوي مقطوع بعد احتساب متوسط الاستهلاك.

٧/٩ الإيجار ومقابل التشغيل والصيانة:

تحدد قيمة الإيجار ومقابل التشغيل والصيانة التي يتقاضاها المستثمر من مستأجرى الورش وفقاً لما تقرره لجنة التقدير.

٧/١٠ الدراسة الفنية :

علي المستثمر تقديم دراسة فنية متكاملة لتطوير المشروع تقدم مع العرض الفني، وتتضمن البنود التالية :

٧/١١ الدراسة التحليلية الهندسية:

يقدم المستثمر دراسة تحليلية هندسية توضح توافق التربة، والمياه الجوفية، وملاءمة الأرض مع طبيعة التطوير الصناعي المقترن للأرض.

٧/١٢ المخطط العام للمنطقة الصناعية ويشمل :

أ- تحديد المساحات المطلوبة وفقاً للأسس ومعايير وأسس التصميم.

ب- وضع برنامج لعناصر ومكونات المنطقة الصناعية متضمناً :

- أنواع الورش المقترنة.

- احتياجات هذه الورش من الأراضي.



- احتياجات هذه الورش من الخدمات والمرافق.
 - أسس تصميم الورش.
 - أسس تصميم كل نوع من أنواع الخدمات والمرافق المطلوبة.
- جـ- الأفكار والبدائل التخطيطية (فكرة توزيع الخدمات وشبكة الطرق والاستخدامات).

٧/٣/١) لوحات المخططات والخرائط العامة المبدئية

- أـ- لوحة موقع عام توضح الموقع وتوضح الاستخدامات المقترنة كما توضح الاستخدامات المحيطة بالموقع.
- بـ- لوحة موقع عام توضح علاقة المخطط بشبكة البنية الأساسية المقترنة ووحدات المرافق الفنية (شبكة الطرق- شبكة الكهرباء- شبكة الهاتف- شبكة المياه - شبكة الصرف الصحي- محطات الكهرباء- محطات المعالجة...).
- جـ- لوحة استخدامات الأراضي للمخطط العام مع بيان نسب استخدامات الأراضي والتحليل باستخدام الأشكال البيانية وجداول النسب المئوية.
- دـ- لوحة شبكة الطرق والممرات.
- هـ- لوحات شبكة البنية التحتية (تصريف السيول - المياه والصرف الصحي والكهرباء والاتصالات- مواقع محطات المحولات- محطات المعالجة وخزانات المياه).

٧/٤) خطة التنفيذ المقترنة :

على أن تتضمن هذه الخطة:

- أـ- جدول التنفيذ المقترن للمشروع بأكمله ولكل مرحلة من مراحله الرئيسية.
- بـ- الإجراءات المقترنة للإسراع في التنفيذ.
- جـ- قائمة بالمرافق والخدمات والبنية التحتية المرتبطة بإنجاز خطة التطوير المقترنة.



د- وصف للأعمال التي سيقدمها المستثمر عن طريق مقاولين من الباطن.

٧/١٠ الخبرات الإدارية للمستثمر:

يجب على المستثمر أن يرفق الهيكل التنظيمي للشركة أو المؤسسة ، مع بيان ملخص للمؤهلات وخبرات كوادرقوى العاملة التي يحتاجها المشروع لإنجاز خطة التطوير.

٧/١١ دراسة الجدوى الاقتصادية:

يجب على المستثمر أن يقدم في عرضه دراسة جدوى اقتصادية تثبت مقدراته الفنية والمالية لتنفيذ المشروع تتضمنه:

٧/١٢/١ بيان يوضح رأس المال المتوقع تخصيصه للمشروع والمبالغ المتوقعة اقتراضها لتنفيذ المشروع.

٧/١٢/٢ بيان الجهات الممولة من مقرضين ، وممولين (إن وجدوا) والذين سيتعاونون معه في إنجاز المشروع .

٧/١٢/٣ قائمة تدفق نقدية تقديرية عن تكاليف وإيرادات المنطقة الصناعية المقترنة (لمدة خمس سنوات على الأقل).

٧/١٣ خطة التشغيل والصيانة :

ويجب أن تتضمن ما يلي :

أ- وصف كيفية متابعة الورش التي ستنشأ بالمنطقة لتحديد معددي التزامها بالخطط الموضوعة لبناء و التشغيل.

ب- وصف خطط الطوارئ مثل مكافحة الحرائق وإخلاء المنطقة الصناعية.

ج- شرح تفصيلي لإجراءات تشغيل كلٍّ مما يلي :

- الإمداد بالمياه ومعالجة الصرف الصحي والصناعي.



- إدارة المخلفات الصلبة والخطرة والتخلص منها.
- الحد من الانبعاثات في الهواء.

٧/١٣ دراسة تقييم الآثار البيئي لإنشاء المنطقة الصناعية :

- يجب على المستثمر أن يقدم دراسة توضح :
- الآثار السلبية والإيجابية المتوقعة نتيجة لإقامة المنطقة الصناعية، على أن يتم تحديد الآثار المتوقعة لكل عامل من العوامل البيئية على حدة.
 - كيفية إجراء التخفيف من الآثار البيئية المتوقعة متضمنة :
 - وصف طرق تخفيف الآثار البيئية المتوقعة.
 - إعداد خطة الطوارئ التي يجب اتباعها أثناء الطوارئ.
 - إنشاء نظام رصد وقياس ومراقبة بيئية يكون من مهامه الأساسية مراقبة التلوث البيئي من هواء و المياه وترابة، وتغير في شكل المنطقة مثل : مخلفات المبني، وإشغالات الطرق، والحزام الأخضر، والتخطيط العمراني للمدينة، والتلوث البصري، والتلوث الصناعي.
 - تسجيل القياسات والشهادة بسجل الحالة البيئية للمنطقة الصناعية.

المملكة العربية
السعودية
وزارة الشئون البلدية
والقروية



كراستة شروط ومواصفات
تطوير المناطق الصناعية

٨. الاشتراطات العامة



٨- الاشتراطات العامة

١/٨ توصيل الخدمات للموقع :

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء- مياه- صرف صحي- هاتف- ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٢/٨ البرنامج الزمني للتنفيذ :

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة لإنشاء التشغيل، ويقدم مع العطاء بالظرف الفني.

٣/٨ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتطوير المنطقة الصناعية قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤/٨ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة تطوير المنطقة الصناعية إلى مقاولين متخصصين لديهم خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاولين معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديتهم للأعمال التي التزموها بها، وكذلك شهادة التصنيف الخاصة بالمقاولين.

٥/٨ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته:

٦/٨ أعمال التصميم:



٨/٠/١/١ تقديم فكرة التصميم والإشراف على تنفيذ مع العرض المقدم من المستثمر متضمناً شرعاً موجزاً للمشروع الابتدائي والذي بموجب الموافقة عليه يتم تقديم المشروع بصفته النهائية.

٨/٠/٢ يراعي الاستشاري في التصميم ما يلي:
• إجراء أعمال التصميم طبقاً للكود.

- عدم إجراء تعديلات على المخططات المعتمدة من الأمانة / البلدية وفي حالة إجراء أي تعديل أثناء التنفيذ لابد من موافقة واعتماد الأمانة البلدية عليه.
- عدم استخدام أو اعتماد مواد تؤدي تحت أي ظرف إلى أخطار انبعاث أدخنة أو غازات سامة أو استخدام أنشطة إشعاعية أو تلوث للبيئة.

٨/٠/٣ أعمال الإشراف والمتابعة:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة التصاميم مخططات ومواصفات الأعمال وقائمة الكميات قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها والتأكد من مطابقتها لکود البناء السعودي والمواصفات العالمية المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وإبلاغ الأمانة/البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجة الخطأ، ويكون الاستشاري مسؤولاً عن صحة المخططات والمواصفات المقدمة ويتحمل نتيجة أي خطأ في التصميم ، ولا يعفيه من المسئولية استلام الأمانة/البلدية للمشروع النهائي.



- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات ، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة/البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.
- تقديم تقارير شهرية من بداية الشهر الثاني توضح مدى التقدم في سير العمل ومدى انتظامه.
- تنهي مهمة الاستشاري عند انتهاء وتنفيذ المشروع واستلامه من الأمانة/البلدية رسمياً

١/٨ حق الأمانة/البلدية في الإشراف :

١/٦ ٨ للأمانة/البلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.



- ٨/٦ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٩/٦ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٧/٨ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:
بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المنطقة الصناعية ومطابقتها للمواصفات.
- ٨/٨ استخدام العقار للغرض المخصص له :
لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يترب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.
- ٩/٨ توفير الخدمات للمستفيدين:
يلتزم المستثمر بتوفير الخدمات للمستفيدين بالمنطقة الصناعية والوارد بيانها بالشروط الفنية من هذه الكراسة، والتي تمكّنهم من أداء أعمالهم بكفاءة وفاعلية
- ١٠/٨ التنازل عن العقد :
١/٩ لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد لظروف قاهرة، الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءً على تقاديرها، على أن يتوافر في المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.



٨/٨ الحق في التأجير والإدارة: يحق للمستأجر ما يلي:

١/٨ تأجير الورش لمزاولة الأنشطة المسموح بها ويراعي المستأجر في عقود التأجير مع المستأجرين أن تتضمن ما يلي:

- شروط تمنع أي تغيير في المبني دون أخذ إذن بذلك.
- قصر المبني على الاستعمالات التي دددتها عقود الإيجار
- عدم وضع علامات على المبني دون الحصول على إذن مسبق

• عدم استخدام سطح الورشة للتخزين وخاصة المخلفات.
• المحافظة على المبني وإيقائها في حالة جيدة وصيانتها.
٢/٨ وضع القواعد والإجراءات لتطوير وتشغيل المنطقة الصناعية على ألا تتعارض هذه القواعد والإجراءات مع الاشتراطات والضوابط الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.

٣/٨ التعاقد مع جهات مؤهلة لتوفير الخدمات.

٤/٨ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستأجر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستأجر، أو إيجار السنوات التالية، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجاريه، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجاريه.

٥/٨ متطلبات السلامة والأمن :

يلتزم المستأجر بما يلي :

٦/٨ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.



٨/١٣/٢ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٨/١٣/٣ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

٨/٤ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة/البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقاومة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٨/٥ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد: قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة /البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على الأمانة / البلدية.

٨/٦ أحكام عامة:

١/٦/٨ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/البلدية بمجرد تقديمها.

٢/٦/٨ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٣/٦/٨ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

٤/٨ تخصيص هذه المزايدة للأئحة التصرف بالعقارات البلدية
وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي
ال الكريم رقم ٣/ب/٣٨٣١٣ في ٢٤/٩/١٤٣٣هـ ..

المملكة العربية
السعودية
وزارة الشئون البلدية
والقروية



كراسة شروط ومواصفات
تطوير المناطق الصناعية

٩. الاشتراطات الفنية



٩- الاشتراطات الفنية

١/٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء :
يجب على المستثمر مراعاة الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاقة، وكذلك الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالأمانة/البلدية فيما يتعلق بالتفاصيل المرتبطة بهذا المشروع.

٢/٩ أسس وضوابط ومعايير تصميم المنطقة الصناعية:
يلتزم المستثمر باتباع الأسس والضوابط والمعايير الصادرة من وكالة وزارة تخطيط المدن بوزارة الشئون البلدية والقروية فيما يتعلق بجميع جوانب تصميم المدينة الصناعية، والتي تتضمن ما يلي:

١-الخدمات الازمة للمنطقة الصناعية.

٢-تصميم شبكة الطرق

٣-تصميم مواقف انتظار السيارات.

٤-تصميم المرافق العامة.

٥-متطلبات الأمن والسلامة.

٦-أية جوانب أخرى .

٩/٣ اشتراطات البناء :

٩/٣/١ اشتراطات البناء للورش:

١- يراعي المستثمر الالتزام بالاشتراطات التي تضعها الأمانة/البلدية والخاصة بالجوانب التالية: أسلوب البناء، ونسب الإشغال، والارتفاعات، والارتدادات، والأرضيات، والمداخل والمخارج، والبوابات، وفتحات النوافذ، والأرضيات، واللوحات الإعلانية.

٢- تكون مبنياً منشآت الورش الصناعية والمعارض من الهنادر الحديدية وحسب المخططات المعتمدة.

٣- يسمح ببناء غرفة لإدارة بكل ورشة أو معرض، ويمنع استخدام هذه الغرفة كسكن.

٤- يجب توفير غرفة للحراسة الليلية يشغلها شخص ملم بأسلوب الإطفاء ، ومدرب تدريباً جيداً من قبل الدفاع المدني.



٥- يجب تزويد كل ورشة بمغسلة ودورة مياه لكل ٣٠٠ متر مربع من مساحة الورشة، أو لكل ٢٥ عاملًا.



٩/٣ اشتراطات البناء لمباني الخدمات الاجتماعية والخدمات المتنوعة:

- ١- تكون مباني الخدمات الاجتماعية ومباني الخدمات المتنوعة من الخرسانة المسلحة.
- ٢- يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري، كما يجب اتباع الإرشادات الواردة بكتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية.

٩/٤ المناطق الخضراء والمفتوحة بالمنطقة الصناعية:

يراعى في مواصفات وأنواع الأشجار الواجب استخدامها ما يلي :

- ١- أن تكون الأشجار دائمة الخضرة وليس من الأشجار المتساقطة الأوراق؛ لإزالة وتحفييف أضرار التلوث الناتجة عن الورش بكافة أنواعها على مدار السنة.
- ٢- أن تكون هذه الأشجار والنباتات ذات خاصية مقاومة للمساوئ الناتجة عن الورش.
- ٣- أن تكون هذه الأشجار من الأنواع التي تنمو في الأراضي الرملية وتحمل الملوحة.

٩/٥ شبكة الطرق في المنطقة الصناعية :

يراعي في تصميم شبكة الطرق بالمنطقة الصناعية اتباع الأسس والضوابط التي تضعها وكالة الوزارة لتنظيم المدن بوزارة الشئون البلدية والقروية.

- ٢-يراعي أن يتم رصف وسفلتة الطرق طبقاً للمواصفات التي تحددها الأمانة/ البلدية.

٩/٦ تصميم شبكات إنارة الطرق :

١- يتم تصميم الإنارة وتحديد مستوياتها طبقاً للمواصفة القياسية السعودية م ق س ٣٣٥.

- ٢- تفضل مصابيح الهايلد المعدني (وتكون مطابقة للمواصفات القياسية) عن مثيلاتها المحتوية على البخار المعدني النقي لأنها ذات لون إنارة أفضل وكفاءة أعلى.



- ٣- يتم ضبط أعمدة الإنارة بحيث تكون متعددة علي مستوى سطح الأرض وثبت جيداً علي قواعدها.
- ٤- تزود أعمدة الإنارة المدفونة بشريط عازل واق ضد الصدأ يمتد بطول ٢٠٠مم فوق وتحت منسوب الأرض.



٧/ معايير وأسس تصميم موافق انتظار السيارات :

عند تحديد أماكن انتظار السيارات المقترنة لاستعمالات مختلفة.

في المنطقة الصناعية يلاحظ ما يلي:

- ١-عندما يكون عدد المواقف المطلوبة منسوباً إلى مساحة المبني، يجب أن تقايس مساحة الأدوار الإجمالية مع استبعاد المساحة الواقعية داخل المبني، وتستعمل كمواقف للسيارات أو كمساحات تحميل.
 - ٢-عندما يكون عدد المواقف منسوباً إلى عدد الموظفين، يجب بيان عدد الموظفين الذين يستغلون في المصنع.
 - ٣-تجبر الكسور الموقفة أو المساحة المطلوبة إلى موقف كامل.

ويمكن الاسترشاد بالمعدلات الواردة في الجدول التالي:

جدول رقم (٢) أماكن انتظار السيارات حسب استعمالات الأراضي

الحد الأدنى لعدد المواقف الواجب تأمينها خارج الشوارع	الاستعمال
- موقف واحد لكل ٠٠-٣ مصلياً أو موقف واحد لكل ٢٥٢٠ من المساحة المعدة للصلاة.	- مسجد
- موقف لعشر سيارات.	- مركز صحي محلي
- ٧٠ مكان لكل موظف.	- مراكز إدارية وبريد
- موقف واحد لكل ٤٠٠-٤٥٦ من إجمالي مساحة الأدوار.	- مباني المكاتب
- موقف واحد لكل ٣٥٣٠-٣٥ من إجمالي مساحة الأدوار أو ٣٣ مكان لكل مكتب +٢٥ لكل موظف	- البنوك والمكاتب المهنية



- موضع واحد لكل ٣٠ موقوف أو ٢٥ متر مربع مساحة الأدوار.	- موضع
- موضع سيارة واحد لكل ٥٠ متر مربع مساحة الأرضية أو ٣٣ متر مربع مساحة الأدوار.	- مطعم

ويبيّن الجدول التالي عدد أماكن انتظار السيارات لمباني الورش:

جدول رقم(٣) أماكن انتظار السيارات لمباني الورش

عدد أماكن انتظار السيارات المطلوبة	مساحة مبني الورشة
٤	٥١٦ متر مربع أقل من
٥	٦٦٣-٣٣٢ متر مربع
٦	٣٣٣-٤٦٠ متر مربع
٧	٦٦٧-٩٧٥ متر مربع
٨	٩٧٩-٦٦١ متر مربع
يزيد عدد المواقف بمقدار موقف واحد	كل زيادة في مساحة الورشة بمقدار ٢٥ متر مربع

وعند تصميم أماكن انتظار السيارات فإن العربات داخل المنطقة الصناعية يتوقف حجمها حسب زاوية الانتظار - كما في الجدول (٤)



الذي يبين الأماكن المطلوبة وأبعاد العربات لمواقف انتظار السيارات
للمنطقة الصناعية وحيث تستهلك أماكن الانتظار والمناورة للسيارات
مساحة ملحوظة من أراضي المنطقة الصناعية.

جدول (٤) الأماكن المطلوبة بأبعاد العربات لمواقف انتظار السيارات داخل

المنطقة الصناعية

عرض المكان الواحد للعربة (متر)	عمق الوحدة لمواقف انتظار السيارات (متر)	عرض العربة (متر)	عرض المكان الواحد (متر)	زاوية الانتظار
٥٣,٠٠	٥١٨,٩	٥٧,٣	٣,٠٠	٩٠
٥٢,٧٥	٥١٩,٠	٥٧,٩	٢,٧٥	٩٠
٥٣,٠٠	٥١٦,٠	٥٠,٠	٢,٧٥	٦٠
٥٣,٣٥	٥١٦,١	٥٠,٠	٢,٧٥	٥٣

٩/ مواقف التحميل والتفریغ:

١- يجب أن يتم التحميل والتفریغ داخل القطع بما لا يتعارض مع دركة المرور بالطرق.

٢- يتم تخصيص مناطق التحميل والتفریغ من الواجهات الخلفية.

٣- يخصص موقف واحد لكل ...٢٥٣ من إجمالي مساحة الأدوار.

٤- في المبني والأماكن التي يكون الاستعمال السائد بها تسليم أو بيع البضائع بالقطاعي (المستودعات) يلزم توفير مكان واحد على الأقل للتحميل إذا كان مجموع مساحة الطوابق من ...٣٠٠ إلى ...١٠٠ ...٢٥ مع إضافة مكان واحد لكل ...٢٥ إضافية.

٥- في المبني والأماكن التي تكون معدة للصناعة أو الإصلاحات أو البيع بالجملة، يلزم توفير مكان واحد للتحميل إذا كان مجموع مساحة الطوابق يتراوح من ...١٠٠ إلى ...١٠٠ متر مربع، مع إضافة مكان واحد لكل ...١٠٠ ...٢٥ إضافية.



٦- يجب أن تقام مواقف التحميل والتفریغ على نفس قطعة الورشة ولا تقترب أكثر من ١٢ متر عن الجار، أو ٧ متر من أي مساحة عامة مفتوحة، ولا يجوز أن يقل عرض أي موقف تحميل وتفریغ عن ٣ أمتار، ولا يقل الطول عن ٥'٧ متر باستثناء الممرات والفراغات الالزمه للمناورة والحركة، كما يجب أن يكون له خلوص رأسياً مقداره ٤'٤ متر على أقل تقدير.

٧- يجب تصميم كل موقف تحميل بعيداً عن الشارع بحيث يتتوفر له طريق ملائم للوصول إلى شارع ما بعيداً عن تقاطع شارعين، ولا يجوز السماح بإجراءات تصليح للسيارات أو خدماتها أو أية استعمالات أخرى مهما كان نوعيتها على مواقف تحميل السيارات.

٩/٩ أسس تصميم شبكة المياه ومقاومة الحرائق :

٩/٩/١ شبكة المياه:

يجب أن يراعى في شبكة المياه في المنطقة الصناعية الأسس والاشتراطات التالية:

١- تغطي شبكة المواسير كل المنطقة بأقطار كافية لمقابلة احتياجات الورش.

٢- يجب أن يكون لكل موقع تقام عليه ورشة وصلة لشبكة المياه.

٣- توضع خطوط مواسير المياه في باطن الأرض في حرم الطريق-

بعيدة بقدر الإمكان عن خطوط مواسير المجاري لمنع احتمال تلوث المياه (المسافة لا تقل عن ٣ متر).

٤- تكون خطوط مواسير المياه في مستوى أعلى من مستوى خطوط مواسير المجاري (الصرف) حتى لا يترتب على ذلك تسرب المياه من خطوط المجاري وتلوث المياه النقية.



٩/٢ حنفيات الحريق :

١- يجب وضع حنفيات الحريق على شبكة المواصلات على مسافة مناسبة (لا تقل عن ١٠٠ متر) تسمح بخدمة كل الورش التي تقع في دائرةها، وهذه الأسس والاشتراطات يجب أن تكون مطابقة لاشتراطات مواصفات الدفاع المدني.

٢- توضع صمامات الحريق على الشبكة العمومية وعلى المسافة التي تحددها الاشتراطات البلدية.

٩/٣ شبكة تصريف الأمطار :

١- يتم تجميع مياه الأمطار بواسطة شبكة من الانحدار أو قنوات يتم تنفيذها في الطرق الرئيسية، وبحيث لا يتعدى أقصى سير للمياه ٢٠٠ مم

٢- يجب أن يراعى في تصميم هذه الشبكة الأسس التي تحددها الاشتراطات البلدية

٩/٤ شبكة الصرف الصحي :

يلتزم المستثمر في تصميم وتنفيذ شبكة الصرف الصحي بالمواصفات التي تضعها الأمانة/البلدية والتي تحدد مواصفات مواصلات الانحدار ، وغرف التفتيش، وأماكن إنشائها، وزون الأنطية المستعملة، ومواصفات مواصلات الطرد.

٩/٥ شبكة الاتصالات :

٩/٥/١ يجب أن يراعى الأسس التالية في تصميم شبكة الاتصالات:

١- يتم القيام بتنفيذ عملية إنشاء البنية التحتية والتي تشمل على أعمال الحفريات وتمديد قنوات PVC مواصلات بلاستيك عادي وبمقاسات مختلفة حسب التصاميم المعتمدة من شركة الاتصالات السعودية وتحت إشرافها.

٢- تتضمن الأعمال إنشاء فتحات التفتيش وعمل شبكة متكاملة من القنوات الفارغة، بحيث تصل إلى كل قطعة في المخطط.



٣- القيام بأعمال تمديد وسحب الكواكب داخل هذه القنوات الفارغة عند طلب خدمة الاتصالات من قبل المستثمر.

٤- تركيب عناصر شبكة الاتصالات من كائن ونقاط توزيع وعلب توصيل الخدمة.

٥- ربط المخطط بشبكة الاتصالات الرئيسية ويشمل ذلك أعمال الحفريات والكواكب.

٩/٢) المواصفات الفنية للتمديدات الداخلية التي يجب مراعاتها عند التصميم الداخلي :

١. يجب أن تكون جميع تمديدات الأسلام داخل المبني مخفية داخل إنشاءات المبني، وأن يتم تمديدها في قنوات (أنابيب) مناسبة، وأن تكون كافية لمقابلة احتياجات الورش من خدمة الاتصالات الحالية والمستقبلية.

٢. تكون تمديدات أسلام خدمة الاتصالات في قنوات منفصلة، ويجب عدم وضع الأسلام الكهربائية أو أي أسلام آخر داخل نفس القناة التي تحتوي على أسلام الاتصالات، حيث يتعدّر إيصال خدمة الاتصالات إلى مثل هذه التمديدات من قبل شركة الاتصالات السعودية.

٣. غير مسموح استخدام دوائر خدمات أخرى (غير الاتصالات) مشتركة في سلك أو كيبل واحد مع دوائر الاتصالات.

٤. يتم عمل اللحامات على الأسلام - إن كان ضروريًا - في العلب التي تستخدم لسحب الأسلام، ويجب تجنب وجود هذه اللحامات داخل جزء من مسار القنوات الواقع بين العلب.

٥. تقوم الاتصالات السعودية بتوصيل نهايات سلك الخدمة المدفون أو نهايات أزواج الكيبل الثنائي وعمل التوصيلات الالزامية عند صندوق توصيل المشترك.

٦. الاتصالات السعودية غير مسؤولة عن توفير أسلام أو كواكب لتوصيل أجهزة أو معدات المشترك بعد نقطة التوصيلات في صندوق توصيل المشترك.



٧. يقوم المستثمر باستخدام القنوات المصنوعة من مادة كلوريد متعدد الفينيل (PVC) المتوفرة تجاريًّا، بقطر ٣٠٠-٣ ملم لتغطية الاحتياجات المستقبلية من أسلاك وكواكب اتصالات، وتخصص هذه القنوات لهذا الغرض فقط.
٨. يجب استخدام الأسلاك الخاصة بخدمة الاتصالات حسب المواصفات المعتمدة من قبل الاتصالات السعودية.
٩. يجب أن تكون مخارج خدمة الاتصالات من نوع المقابس القياسية المعتمدة بالاتصالات السعودية، التي يستخدم معها قوابس ذات الأربعة مسامير، أو المقابس النمطية المدمجة، (نوع آر جي ١١)، وتستخدم متساطحة مع الحائط على صناديق مخارج الخدمة المثبتة داخل الجدار.
١٠. يجب أن تكون القوابس والمقابس المستخدمة من النوع المصنوع لخدمة الاتصالات، ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف استخدام القوابس والمخارج المصنوعة للطاقة الكهربائية.

٩/١٢/٣ قواعد عامة :

- ١- يتم تمديد أنابيب (بي في سي) قطر ٣٠٠-٣ ملم على كل غرفة.
- ٢- لا تحتوي الأنابيب أي أسلاك غير أسلاك الاتصالات.
- ٣- يجب عدم تمديد أسلاك موصلة داخل القنوات.
- ٤- يتم عمل ووضع توصيلات الأسلاك داخل علب السحب.
- ٥- يجب وضع صناديق سحب في القنوات بطول أكثر من ١٥ مترًا وفي الانثناءات.
- ٦- يتم عمل تجويف على الواجهة الخارجية لحائط السور وعمل مجاري (قناة مفتوحة) من التجويف حتى سطح الأرض وتمديد قناة PVC بقطر داخلي ٣٠ سم من نهاية المجري إلى عمق ٣٠ سم داخل الأرض وحتى ١٥ سم خارج حدود الملكية.

٩/١٣ شبكة توزيع الكهرباء

عند توفير الكهرباء للمنطقة الصناعية يجب أن يؤخذ في الاعتبار ما يلي :



- ١-أن توفر الكهرباء باستمرار وانتظام بالكميات الكافية الازمة للورش، وعلي أن يعتمد على أكثر من مصدر لإمداد بالكهرباء الازمة لضمان توفيرها بصفة مستمرة في حالة انقطاع التغذية من أحد المصادر.
 - ٢- تزويد كل قطعة بcablats أرضية للكهرباء بجهد ٢٠ كيلو فولت ، أو ٤ كيلو فولت ضغط عال، كما يجب تزويد كل قطعة بمفتاح فصل كهربائي.
 - ٣- يجب أن تصمم الأعمال الكهربائية طبقاً للمواصفات السعودية القياسية الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو أي مواصفات قياسية عالمية أخرى.
 - ٤- يجب اعتبار درارة الجو المحيطة (٥٥م) وذلك في حسابات تصميم الأعمال الكهربائية لcablats وأجهزة الحماية.
 - ٥- تولي الشركة السعودية للكهرباء إمداد المناطق الصناعية بالطاقة الكهربائية الازمة (نوصي بأن يتصل المصمم بفرع الشركة المختصة للتنسيق في كيفية تغذية المنطقة الصناعية بالكهرباء) مع ذكر بيان تقديرات الأحمال الكهربائية.
 - ٦- يجب وصف نظام الحماية الأرضية ومكوناته ومواصفات المواد المستخدمة وذكر المقاومة القصوى المسموح بها لمجموعة التأريض.



٩/ الأمن والسلامة بالمنطقة الصناعية :

١- عند تقديم مخططات المنطقة الصناعية للحصول على الموافقة يستوجب الالتزام بنظم البناء وتوضيح مكان المشروع والمبني المجاورة ومجالات استخدامها، وذكر أسماء الشوارع المحيطة بالموقع، وتراعي سهولة وصول سيارات ومعدات الدفاع المدني إلى أقرب نقطة ممكنة من البناء، كما يراعي عند تركيز تعدد المباني- كالigroupات- ما يلي:

- ضرورة توفير الشوارع الداخلية الكافية.
- ضرورة وصول سيارات الدفاع المدني للمبني بسهولة.
- ضرورة توفير مداخل ومخارج كافية للسيارات.
- ضرورة توزيع مضخات الحريق الأرضية حول المبني.
- يترك عشرون بالمائة (%) من مساحة المناطق الصناعية لاستغلالها في أعمال الوقاية من الحريق ويجري ذلك بموافقة الدفاع المدني عن طريق إنشاء فوائل طبيعية بين مبني القسيمة الواحدة (المربع الواحد) أو بين مبني القسيمة ومبني القسم المجاورة.

٢- توفر الطرق والشوارع الكافية لوصول سيارات الدفاع المدني والمعدات المساعدة إلى المسافة المطلوبة من البناء.

٣- يشترط في الشارع أو الطريق الصالح لمرور سيارات الدفاع المدني ما يلي:

- ألا يقل عرضه الصافي عن ٤ أمتار.
- توفر مساحة مناورة كافية لا يقل قطرها عن ١٨ امتاراً.
- ألا يقل ارتفاع بوابات ومداخل الطرق والشوارع عن ٤,٠ متر.



- تنشأ أرضية الشارع أو أغطية غرف التفتيش بحيث تتحمل نقل سيارات الدفاع المدني بأنواعها.
 - يحسب البعد اللازم بين حدود البناء وأقرب نقطة يجب أن تصل إليها سيارات الدفاع المدني.
- ٤- ويتم الأخذ في الاعتبار عند تخطيط المنطقة الصناعية إجراءات مواجهة الكوارث والأوبئة والتي قد تنجم من تسرب غازات أو إشعاع واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعمليات الإخلاء الجماعي وفقاً لاشتراطات الدفاع المدني ووزارة الصحة.

المملكة العربية
السعودية
وزارة الشئون البلدية
والقروية



كراسة شروط ومواصفات
تطوير المناطق الصناعية

١٠. جداول الكميات



جدول الكميات لأعمال
المباني والإنشاءات
للخدمات الاجتماعية العامة والمتعددة

الكميات	الأعمال



جدول الكميات لأعمال
الورش الصناعية

الكميات	الأعمال



جدول الكميات لأعمال
شبكات المرافق

الكميات	أعمال المرافق
	أعمال شبكة المياه
	أعمال شبكة الصرف الصحي



"تابع" جدول الكميات لأعمال
شبكات المرافق

الكميات	أعمال المرافق
	أعمال شبكة تصريف الأمطار
	أعمال شبكة القوى الكهربائية



"تابع" جدول الكميات لأعمال
شبكات المرافق

الكميات	أعمال المرافق
	أعمال شبكة الاتصالات
	أعمال شبكة الغاز



جدول الكميات لأعمال
رصف وسفلتة وانارة الطرق

الكميات	الأعمال
	أعمال الرصف والسفلتة
	أعمال الانارة



"تابع" جدول الكميات لأعمال
شبكات المرافق

الكميات	الأعمال

المملكة العربية
السعودية
وزارة الشئون البلدية
والقروية



كراستة شروط ومواصفات
تطوير المناطق الصناعية

١١. المرافق (الملاحي)



٧/١- نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالطرف المختوم (نموذج ٦)

سعادة رئيس بلدية المحترم.
إشارة إلي إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤٢٤ هـ
المتضمن رغبتكم تأجير موقع في مدينة لاستثماره
في تطوير منطقة صناعية بمدينة
وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب
الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه
المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية
للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة
سنوية قدرها ()

() ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد
توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل أجرة سنة
كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط
والمواصفات.

		اسم الشركة
		رقم السجل التجاري
بتاريخ		صادرة من
		نوع النشاط
جوال	فاكس	هاتف
الرمز		ص.ب

العنوان:



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

الختم الرسمي

التوقيع

التاريخ



١١ - المخطط العام للموقع
(الرسم الكروكي للموقع)



١٢- نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٦/٣)

محضر تسليم عقار	
الرقم:	
التاريخ:	/ / ١٤
العقار رقم:	
بلدية:	
رقم عقد التأجير:	
اسم المستثمر:	
إقرار	
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في بتاريخ / / ١٤ هـ، لاستخدامه في تطوير منطقة صناعية بمدينة بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية/أمانة وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته علي حالته في تاريخ استلامه. (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) وعليه أوقع	
التوقيع الختم	
رئيس بلدية	
التوقيع	
صورة لملف العقار	



٤/١١ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- 1- الاطلاع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- 2- الاطلاع على جميع الأنظمة الخاصة في لائحة الاستثمار المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
 - (أ) الاطلاع على لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣٨٣١٣/٧/ب في ٢٤/٩/١٤٢٣هـ
 - (ب) الاطلاع على الاشتراطات البلدية والفنية للمستودعات العامة الصادرة من وزارة البلديات والاسكان.
- 3- معاينة الموقع المعروض للتأجير معالينة تامة نافية للجهالة وان يقبله كما هو على حالته وان يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي.
- 4- المساحة المذكورة أعلاه تقريرية.
- 5- يجب على المستثمر رفع عمل مساحي للموقع الاستثماري من مكتب هندي معتمد قبل استلام الموقع.
- 6- يلتزم المستثمر بعدم استعمال الموقع لأي نشاط اخر لغير ما خص له.



- ٧- لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الاعمال بل يجب على المستثمر معالجة تكل الاشغالات قبل البدء في تنفيذ النشاط وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك.
- ٨- على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانية توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم العطاء للمنافسة
- ٩- يلتزم المستثمر بعد انتهاء العلاقة التعاقدية في تسليم الموقع أن يكون خالي من الشوائب ويثبت ذلك في محضر موقع من طرفي العلاقة.
- ١٠- يتم ارفاق شهادة تفيد بأن النشاط ذات إثر بيئي منخفض من مكتب معتمد.

الختم

التوقيع



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



١١- نموذج العقد



رقم العقد

اسم الأمانة/ البلدية

تاريخ العقد

عقد تأجير

الموافق / /

إنه في يوم

فيما بين كل من :

ومقرها

- اسم الأمانة/البلدية

ويمثلها في التوقيع على هذا العقد

بصفته

طرف أول

العنوان:

فاكس: هاتف:

المنطقة: ص.ب:

الرمز البريدي:

البريد الإلكتروني:

٢- اسم المستمر:

شركة / مؤسسة:

سجل تجاري رقم:

: صادر من

/

ويمثلها:

بصفته:

وينوب عنه في التوقيع:

بالتفويض رقم:
طرف ثانى

العنوان:

فاكس: هاتف:

المنطقة: ص.ب:

الرمز البريدي:

البريد الإلكتروني:



بناء على الإجراءات المنتهية بخطاب رقم في / القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

المادة : تعريف لمفردات العقد.

الأولى

هي الأرض المملوكة للأمانة والمحددة أماكنها في هذا العقد.

هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.

هو المنطقة الصناعية المراد تطويرها من قبل المستثمر على الموقع المحددة بياناته كما هو موضح أدناه.

هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.

كراست الشروط والمواصفات.

المادة الثانية : مستندات العقد

المستندات التالية مكملة ومتعمقة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

- كراست الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.
- نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.



- ٣- الرسومات والمواصفات والتفاصيل المقدمة من الطرف الثاني.
- ٤- المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة الثالثة : وصف العقار

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:

نوع العقار:

- موقع العقار:

- المنطقة :

- حدود العقار: (حسب الكروكي المرفق)

بطول شمالاً:

مترا

بطول جنوباً:

مترا

بطول شرقاً:

مترا

غرباً:

- مساحة العقار:

▪ المساحة الإجمالية:(

المادة الرابعة : الغرض من العقد



الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لتطوير منطقة صناعية، ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصصة له.

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد () () تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/ البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء

يعطى المستثمر فترة () () للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل ١٠٪ من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة السابعة : الإيجار السنوي

إيجار السنوي للعقار ريال () ريال فقط) ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة،

المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلى:

- الحصول على التراخيص الازمة من الأمانة/ البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
- تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.



-
- ٣- توفير وسائل الأمن والسلامة الازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة العامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
 - ٤- تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
 - ٥- الحصول على موافقة الأمانة/البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.
 - ٦- الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة/البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
 - ٧- سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات الموقع.
 - ٨- تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
 - ٩- سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد للأمانة/البلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة : الالتزام بالنشاط المحدد



لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر. التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/البلدية.

المادة الثانية عشر. الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بالأئحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ١٤٢٢/٨/٦هـ والتميم الوزاري رقم ٥٣٦٧ في ١٤٣٣/٤/٥هـ. ويحق للأمانة/البلدية تقدير الغرامة التي تتناسب مع جم المخالفة، لما لم يرد منها بالأئحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة عشر. فسخ العقد

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة/البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتغيير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة/البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإإنذار.



- ٣- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخباره بإنذار.
- ٤- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة/البلدية للحصول على العقد.
- ٥- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، او جرى حل الشركة وتصفيتها.
- ٦- إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر : إلغاء العقد

يجوز للأمانة/البلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر : المنشآت المقاومة على العقار

يلتزم المستثمر بأن تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقاومة على العقار هي من حق للأمانة/البلدية بعد انتهاء مدة العقد، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكمالها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة عشر : مرجع العقد



ف فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٣٨٣١٣/٣/٢٣ في ١٤٣٣/٩/٢٣هـ

المادة السابعة عشر. : الفصل في النزاع بين الطرفين في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٦٧٦ في ٢٤/١٢/١٤٢٦هـ.

المادة الثامنة عشر. : شروط أخرى

الشروط الخاصة

المادة التاسعة عشر. :

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتب إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ...“

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاثة نسخ أصلية سلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

الطرف الثاني

الطرف الأول